

بم لاها لرررر لرررر

اللائحة العامة للشرطة (تعديل)

لسنة ١٩٨٨م

* عملاً بأحكام المادة ٦٧(١) من قانون الشرطة لسنة ١٤٠٦هـ إصدار وزير الداخلية اللائحة الآتي نصها:-

أسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة العامة للشرطة (تعديل) لسنة ١٩٨٨م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليها.

تعديل

٢- تعدل اللائحة العامة للشرطة لسنة ١٤٠٦هـ علي الوجه الآتي:-
بعد الفصل الثامن يضاف الفصل الجديد الآتي:-

الفصل التاسع

شرطة المحاكم

تكوين شرطة المحاكم ومسئوليتها

٤٢- (١) تتكون شرطة المحاكم علي الوجه الآتي:-
أ/مديراً- يتم نقله بواسطة المدير العام من بين الضباط ويكون من ذوى الرتب المناسبة.
ب/عدداً من الضباط يتم نقلهم بواسطة المدير العام.
ج/الرتب الاخرى يتم تعيينهم بواسطة مدير شرطة المحاكم وفقاً للقوة المصدق بها.
(٢) تكون شرطة المحاكم مسئولة لدي رئيس القضاء من تنفيذ الاختصاصات والواجبات المنصوص عليها في المادة (٤٣).

اختصاصات شرطة المحاكم وواجباتها

٤٣- مع مراعاة الاختصاصات والواجبات المنصوص عليها في القانون واللوائح الصادرة بموجبه تختص شرطة المحاكم بالاتي:-

- (أ) حفظ القضايا المحالة للنظر أما المحاكم وتسجيلها ، وتنفيذ التوجيهات الصادرة بشأنها .
- (ب) حفظ المعروضات المتعلقة بالقضايا المحالة للنظر أمام المحاكم والتصرف فيها بالكيفية التي تحددها المحكمة المختصة .
- (ج) القيام بإجراءات حبس المتهمين تحت المحاكمة .
- (د) إعلان المتهمين والشهود ، وتنفيذ أوامر القبض والإحضار أمام المحكمة الجنائية المختصة .
- (هـ) تنفيذ أوامر القبض والإحضار علي الخصوم والشهود : في حالة إهمال أو رفض تنفيذ طلب الحضور أمام المحكمة المختصة ، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م .
- (و) تنظيم جلسات المحاكم وحفظ النظام أثناءها .
- (ز) حفظ سجل القضايا تحت المحاكمة ، وتلك التي تم الفصل فيها وأعداد الإحصائيات اللازمة وإرسالها للجهات المعنية .
- (ح) تنفيذ عقوبة الجلد الصادرة من المحاكم .
- (ط) تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة ، المتعلقة بالقبض والتنفيذ الجبري بالتنسيق مع جهات الاختصاص .
- (ي) تسليم المحكوم عليهم للجهات المختصة .
- (ك) حراسة مباني المحكمة العليا والأجهزة القضائية والمرافق التابعة لها ، وجميع ممتلكاتها وتأمينها .
- (ل) أي واجبات أخرى يكلفها بها رئيس القضاء في نطاق اختصاصها .

مسئولية مدير شرطة المحاكم وواجباته

- ٤٤- يكون مدير شرطة المحاكم مسئولاً لدي رئيس القضاء عن القيام بالواجبات الآتية :-
- (أ) وضع خطة لأداء شرطة المحاكم وتطويرها وحسن أدارتها .
 - (ب) تقديم المقترحات المتعلقة بالميزانية السنوية لشرطة المحاكم.
 - (ج) توزيع الضباط والرتب الاخرى علي مواقعهم وفق الهيكل التنظيمي المجاز لشرطة المحاكم.

مسئولية الضابط المسئول

- ٤٥- يكون الضابط المسئول عن شرطة والمحاكم بالعاصمة القومية والأقاليم مسئولاً عن تنفيذ الاختصاصات والواجبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ أمام رئيس الجهاز القضائي بالعاصمة القومية والأقاليم بحسب الحال .

الأعباء المالية لشرطة المحاكم

- ٤٦- تتحمل السلطة القضائية جميع الأعباء المالية لشرطة المحاكم بما ذلك توفير سبل النقل والاتصالات والاحتياجات الاخرى التي تمكنها من أداء واجباتها بالكفاءة المطلوبة.

علاوة شبه العمل القضائي

- ٤٧- مع مراعاة أحكام اللائحة المالية لقوات الشرطة لسنة ١٩٨١م تمنح شرطة المحاكم علاوة شبه العمل القضائي وفق الفئات الممنوحة للعاملين بالسلطة القضائية.

التدريب المحلي

- ٤٨- يتولى مدير شرطة العاصمة القومية تنفيذ الدورات التدريبية لأفراد شرطة المحاكم بالعاصمة القومية.

(٢) يتولى مدير شرطة كل إقليم تنفيذ الدورات التدريبية لأفراد شرطة المحاكم الواقعة في الإقليم.

التسليح

٤٩- تحدد رئاسة الشرطة نوع الأسلحة التي تستخدمها شرطة المحاكم علي أن تتحمل السلطة القضائية التكلفة المالية لذلك.

عدم استخدام شرطة المحاكم لأداء

أي اختصاصات أخرى.

٥٠- مع مراعاة أحكام المادة (٧٩ من القانون لا يجوز استخدام شرطة المحاكم لأداء أي اختصاصات أو واجبات أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في هذا الفصل .

(أ) يعاد ترقيم الفصول من التاسع إلي الخامس عشر شاملة ليكون العاشر إلي السادس عشر.

(ب) يعاد ترقيم المواد من ٤٣ الي ٧٩ شاملة ليكون ٥١ الي ٨٨.

صدر تحت توقيعي في اليوم ٢٦ من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨م

الموافق اليوم ١٦ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٩هـ

وزير الداخلية